الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGIC/L.11/Add.4
14 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة
الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

إضافة

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل ثلاث جلسات إضافية في ١٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ للنظر في المواد المتبقية. ويحيل الفريق العامل في هذه الوثيقة المواد التالية إلى اللجنة الجامعة للنظر فيها: المادة ٨٧، الفقرات ٣(أ) و٣ مكررا و٤ و٨ و٩؛ والمادة ٩٠، الفقرة ٢(أ) و(د) و٣ و٤ و٥ و٩؛ والمادة ٩١، الفقرة ٤. ويلاحظ الفريق العامل أيضا حذف المادة ٨٧، الفقرة ٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ)؛ والمادة ٩٠، الفقرة ٢(ب) و(ج) و(هـ) و(و).

٢- وبذلك يختتم الفريق العامل أعماله.

ثانياً - نص مشاريع المواد

الباب ٩ - التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي

المادة ٨٧

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

...

٣- لا يجوز لدولة طرف أن ترفض طلب تقديم إلا:

(أ) إذا كانت لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة مشمولة بأحكام [المادة ٥(ب) إلى (هـ)] [المادة ٥(هـ)][1]

(ب) حذفت[2]

(ج) حذفت

(د) حذفت

(هـ) حذفت

٣- مكررا إذا طعن الشخص المطلوب تقديمه أمام محكمة وطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك حكم ذي صلة بالمقبولية. وإذا قبلت القضية، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان حكم المقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

[٤- في حالة رفض طلب التقديم، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة على الفور بأسباب هذا الرفض.]

...

٨- إذا كانت إجراءات الدعوى قد بدأت ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما صدر ضده في الدولة الموجه إليها الطلب بسبب جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة.

---

(١) سوف يعاد النظر في هذا الحكم على ضوء نتيجة المناقشات بشأن الاختصاص.

(٢) تحفظت بعض الدول في موقفها فيما يتعلق بحذف هذا الحكم.

[٩- الالتزام بالتسليم أو بالمقاضاة[٣]

(أ) في حالة وقوع جريمة تنطبق عليها الفقرة (هـ) من المادة ٥، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب [، إذا كانت طرفا في المعاهدة التي يتعلق بها الأمر ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة،] إذا ما قررت عدم تقديم المتهم إلى المحكمة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتسليم المتهم إلى دولة تكون قد طلبت تسليمه أو إحالة القضية [بناء على طلب من المحكمة] [بالإجراءات التي تتفق والقوانين الوطنية] إلى سلطاتها المختصة لتتولى مقاضاته.

[(ب) في أي حالة أخرى، تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب [بالنظر فيما إذا كان في إمكانها]، وفقا لإجراءاتها القانونية، باتخاذ الخطوات اللازمة لإلقاء القبض على المتهم ولتقديمه إلى المحكمة، أو [النظر فيما إذا كان ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لتسليم المتهم إلى دولة طلبت تسليمه أو إحالة القضية [بناء على طلب من المحكمة] إلى سلطاتها المختصة لتتولى مقاضاته].

[(ج) بالنسبة لأي دولتين طرفين تقبلان اختصاص المحكمة فيما يتصل بالجريمة التي يتعلق بها الأمر، يعتبر تقديم المتهم إلى المحكمة امتثالا لأي حكم في أي معاهدة يقضي بتسليم المشتبه فيه أو بإحالة القضية إلى السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب لتتولى مقاضاته.]]

المادة ٩٠

أشكال أخرى للتعاون

...

٢- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تكن قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة ما [بموجب الفقرات من (ب) إلى (هـ) من المادة ٥] [الفقرة (هـ) من المادة ٥]][٤]؛

(ب) حذفت

(ج) حذفت

---

(٣) يطبق نص الفقرة ٩ (أ) و (ب) إذا كان هناك نظام يقتضي الموافقة. وإذا كان للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأساسية ولم يكن هناك نظام يقتضي الموافقة، فيمكن حذف الحكمين المشار إليهما.

(٤) سيعاد النظر في هذه الفقرة الفرعية في ضوء نتائج المناقشات بشأن الاختصاص.

(د) إذا كان الطلب يتعلق بإبراز أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل [بأمنها] [بدفاعها] الوطني[٥]؛

(هـ) حذفت

(و) حذفت

[٣ - على الدولة الموجَّه إليها طلب للمساعدة أن تنظر، قبل رفض هذا الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة المطلوبة وفق شروط محددة أو تقديمها في وقت لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو قبل المدعي العام المساعدة وفقا لها.]

[٤ - على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجها إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.]

[٥ - إذا لم تبرز الدولة الموجَّه إليها الطلب وثيقة أو لم تكشف عن أدلة بموجب الفقرة ٢ (د) على أساس أنها تتصل بدفاعها الوطني، لا يجوز للدائرة الابتدائية أن تخلص من ذلك إلا إلى أمور تتعلق بتجريم المتهم أو براءته.]

...

٩- (أ) '١' إذا تلقت دولة طرف طلبين متعارضين غير طلب التقديم والتسليم من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، عند الاقتضاء، بتأجيل أحد الطلبين أو الآخر، أو بتعليق شروط على أي منهما.

'٢' في حالة عدم حصول ذلك يسوّى بين الطلبين المتعارضين وفقا للمبادئ المحددة في المادة ٨٧ مكررا.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة التي يقدم إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

٣- وفي الأحوال الأخرى، تحل مسألة الطلبات المتعارضة، عند الاقتضاء، وفقاً للمبادئ المقررة في المادة ٨٧ مكررا.

---

(٥) سيعاد النظر في هذه الفقرة الفرعية في ضوء نتائج المناقشات بشأن المادة ٧١.

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٠ و٩٠ مكرراً

...

٤- دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب، عندما تقتضي الظروف تنفيذ طلب بنجاح، وهو الطلب الذي يمكن تنفيذه دون أية تدابير الزامية، بما في ذلك على وجه التحديد مقابلة شخص أو جمع أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون وجود سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ مثل هذا الطلب بصورة مباشرة على أراضي إحدى الدول على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة على أراضيها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادتين [١٦ أو ١٧]، يجوز للمدعي العام تنفيذ مثل هذا الطلب بصورة مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الأحوال الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب رهناً بأية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف. وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ طلب ما بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور دون إبطاء مع المحكمة من أجل حل هذه المسألة[٦].

- - - - -

(٦) أبدت بعض الوفود تحفظات على هذا الحكم.